المعتد بها شرعا وحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشئ
مقترنا بفعاله وحكمها الوجوب كما علم مما مر ومحالها القلب
والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة كالجلوس في المسجد
للاعتكاف تارة وللاستراحة اخرى وشرطها اسلام الناوي
وتمييزه وعلمه بالمنوي وعدم اتيانه بما ينافيها بان يستحي
بها حكما وان لا تكون معلقة فلو قال ان شاء الله فان قصد التعليق
او اطلق لم يصح وان قصد التبرك صح ووقتها اول الفرض كاول
غسل جزء من الوجه واختار لم يوجبوا المقارنة في الصوم لعسر
مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه وكيفيتها تختلف بحسب
الابواب فيكفي هنا نية رفع حدث كما مر او نية استباحة
شئ مفتقر الى وضوء كالصلوة والطواف ومس مصحف لان رفع
الحدث انما يطلب لهذه الاشياء فاذا نواها فقد نوى غاية القصد
او اداء فرض الوضوء او فرض الوضوء وان كان المتوضي صبيا
او اداء الوضوء او الوضوء فقط لتعرضه للمقصود فلا يشترط
التعرض للفرضية كما لا يشترط في الحج والعمرة وصوم رمضان تنبيه
ما تقرر من الامور السابقة محاله في الوضوء غير المجدد اما المجدد
في القديم عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع او الاستباحة قال الاسنوي
وقد يقال يكتفي بها للصلاة المعادة بخيوان ذلك متكلم خارج
عن القواعد فلا يقاس عليه قال ابن العماد وتخريجه على الصلاة
ليس ببعيد لان قضية التجديد ان يعيد الشئ بصفته الاولى
انتهى والاول اولى لان الصلاة اختلف فيها هل فرضه الاولى او
الثانية ولم يقل احد في الوضوء فيما علمت بذلك وانما الذي
بنية الوضوء فقط دون نية الوضوء الفسل لان الوضوء لا
يكون الا عبادة فلا يطلق على غيرها بخلاف الغسل فانه
يطلق على غسل الجنابة وغسل النجاسة وغيرهما ولو نوى

الطهارة عن الحدث مح فان لم يقل عن الحدث لم يصح على الصحيح
كما في زوائد الروضة وعالة في المجموع بان الطهارة قد تكون عن
حدث وقد تكون عن خبث فاعتبر التمييز ومن دام حدثه كمستحاضة
ومن به سلس بول او مذي يكفيه نية الاستباحة المتقدمة دون
نية الرفع للحدث المار ليقع حدثه ويندب له الجمع بينهما
خروجا من خلاف من اوجبه لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية
الاستباحة او نحوها للاحق وبهذا يندفع ما قيل انه بجمع قد جمع
في نيته بين مبطل وغيره ويكفيه ايضا نية الوضوء ونحوها مما تقدم
كما صرح به في الحاوي الصغير تنبيه حكم نية دائم الحدث
فيما يستبيحه من الصلاة حكم نية المتيمم كما ذكره الرافعي هنا واغفاله
من الروضة وسيأتي بسط ذلك ان شاء الله تعالى في التيمم ولا يشترط
في النية الاضافة الى الله تعالى لكن يستحب كما في الصلاة وغيرها
ولو توضأ الشاك بعد وضوئه في حدثه احتياطا فبان محدثا لم
يجزه لتردده في النية بالاضرورة كما لو قضى فائتة الظهر
مثلا شاكا في انها عليه ثم بان انها عليه لم يكف اما اذا لم يتبين
حدثه فانه يجزيه للضرورة ولو توضأ الشاك وجوبا
بان شك بعد حدثه في وضوئه فتوضأ اجزاه وان كان
متردد الان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه ان كان
محدثا فعن حدثه والا فتجديدا ايضا كما في المجموع ومن
نوى بوضوئه تبردا او شيئا يحصل بدون قصد كتنظيف ولو
في اثناء وضوئه مع نية معتبرة اي مستحضرا عند نية التبرد
او نحوه نية الوضوء اجزاه حصول ذلك من غير نية كحصول
نوي الصلاة ودفع الغريم فانها تجزيه لان اشتغاله عن الغريم فاتها
تجزيه لا يفتقر الى نية فان فقدت النية المعتبرة كان نوى التبرد
وتدلك عنها لم يصح غسل ما غسله بنية التبرد ونحوه ويلزمه

تنبيه

تنبيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)